

(القرار رقم (٨/٢٦) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ،

ورقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ،

ورقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـ.

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٨/٩هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/٢٩هـ كل من: ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٢٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٤هـ، ومثل المكلف: سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/٩/١١هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ (بدون) المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضات المقدمة من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

• الناحية الشكلية:

١- وجهة نظر المصلحة:

الاعتراضات الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ، والقيود رقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ، والقيود رقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـ مقبولة من الناحية الشكلية، لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفية الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، فيما عدا بند المطلوبات المتداولة (قروض قصيرة الأجل) الوارد في اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ، بسبب عدم اعتراض المكلف عليه بخطابه الأساسي، حيث قدم بعد انتهاء المهلة النظامية.

٢- رأي اللجنة:

أ- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون إدراج بند المطلوبات المتداولة (قروض قصيرة الأجل) ضمن خطاب الاعتراض الأساس الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ، فأفاد بأنه يكفي بما ورد في مذكرة الاعتراض.

ب- يرجع اللجنة إلى خطاب الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م، اتضح أنه صدر برقم (٢/٣٢٨٨/٤٨) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٨هـ، وقام المكلف بالاعتراض عليه بالقيود رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ، أي خلال المهلة النظامية، ولم يتضمن اعتراضه بند المطلوبات المتداولة، مما ترى معه اللجنة أن الاعتراض المقدم على بند المطلوبات المتداولة رقم (٥) بخطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ، لم يقدم خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، حيث إن الاعتراض الأول للمكلف لم يتضمن هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين عدم قبول اعتراض المكلف رقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ على بند المطلوبات المتداولة (قروض قصيرة الأجل) لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

• الناحية الموضوعية:

أولاً: تكلفة الموظفين والمكافآت الإضافية والعمل الإضافي بمبلغ (٢٧٤,٩١٠) ريال:

١- وجهة نظر المكلف:

لا تتفق شركة (أ) مع عدم سماح المصلحة بحسم المكافآت ومصروفات السفر، لأن هذا البند يمثل مصروفات عمل عادية وضرورية لممارسة النشاط.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لم تعتمد المصلحة بند المكافآت، لعدم تقديم اللائحة المنظمة للمكافآت والجزاءات معتمدة من قبل وزارة العمل طبقًا للمادة (١٢، ١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ. أما بالنسبة لبند مصروفات السفر، فقد تم تسوية الخلاف مع المكلف حول البند، وأصبح الخلاف منتهيًا وهو متعلق بالبند رقم (٦) الخطأ المادي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٢٧٤,٩١٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم المكافأة؛ لأنها تمثل مصروفات عمل عادية

وضرورة لممارسة النشاط، وتضيف الشركة بأن المصلحة قد اعتبرت بطريق الخطأ جميع المبلغ على أنه مكافأة، ولم تسمح بحسمه كمصروف جائز الحسم، مع أن هذا المبلغ يتضمن تكلفة العمل الإضافي وعلاوات أخرى. بينما ترى المصلحة أن عدم اعتماد بند المكافآت كان بسبب عدم تقديم اللائحة المنظمة للمكافآت والجزاءات معتمدة من قبل وزير العمل طبقاً للمادة (١٢، ١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ.

ب- برجع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ)، اتضح أنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كلٌّ منهما على بينة من أمره وعالمًا بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يُشغّل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب - لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتبارًا من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

ج- برجع اللجنة إلى لائحة تنظيم العمل الخاصة بالشركة المقدمة من المكلف رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٥/١٩هـ- المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن تاريخ اعتماد اللائحة هو ١٤٣٥/٣/١٢هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٤م، أي بتاريخ لاحق لتاريخ القوائم المالية المعترض عليها لعام ٢٠٠٨م.

د- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم بيان تحليلي بتكلفة الموظفين والعمل الإضافي، فقدم المكلف رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٦/٥/١٩هـ بيانًا تفصيليًا بمصروفات العاملين ومكافآت وأجر إضافي) بمبلغ (٢٧٤,٩١٠) ريالاً، ولم يوضح طبيعة كل مبلغ، هل هو مكافأة أو أجر إضافي؟
ذ- وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند مكافآت الموظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

ثانيًا: ضريبة الأرباح الرأسمالية:

١- وجهة نظر المكلف:

لا تتفق الشركة (المكلف) مع فرض المصلحة ضريبة أرباح رأسمالية، وقد قارنت المصلحة حقوق الشركاء مع المبلغ المدفوع من رأس المال، وفي هذا الشأن تود الشركة إفادة المصلحة بأن الشركاء السابقين قد باعوا حصصهم بالقيمة الاسمية، وأن الشريك غير السعودي قد باع حصصه بالقيمة الدفترية أي بمبلغ (٣,٩١٧,٠٠٠) ريال (٣,٩١٧ حصة قيمة كل منهما ١,٠٠٠ ريال)، علمًا بأن القيمة الدفترية للحصص هي القيم الاسمية للحصص أي (١,٠٠٠) ريال للحصة وفقًا لعقد التأسيس الأصلي الموثق لدى كاتب العدل، وليس حقوق الشركاء، وكذلك فإن حقوق الشركاء تتضمن الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة التي تم إخضاعها للضريبة والزكاة بالفعل سابقًا.

وبناءً عليه، فإن المصلحة بغرضها ضريبة أرباح رأسمالية على حقوق الشركاء تكون قد فرضت الضريبة على نفس المبلغ مرتين، أي مرة عندما صرحت الشركة عن الأرباح وسددت الضريبة عليها بمعدل (٢٠%)، والمرة الثانية عندما تم إخضاع نفس المبلغ لضريبة أرباح رأسمالية كجزء من حقوق الشركاء، ومع التمسك بما تقدم تود الشركة إفادة المصلحة أن ضريبة الأرباح

الرأسمالية تفرض على البائع، وليس على الشركة، وبناءً عليه فإن أي ضريبة أرباح رأسمالية تفرضها المصلحة ليست التزامًا على الشركة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة بأنه تم حساب ضريبة الأرباح الرأسمالية وغرامة التأخير طبقًا للبند رقم (٧/هـ) من المادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص: على الشريك البائع إشعار المصلحة بالبيع، وسداد الضرائب المستحقة على أرباح الفترة ما قبل البيع والأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يومًا من تاريخ البيع، وتعد الشركة والمشتري مسؤولين بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك"، وعليه ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بحساب ضريبة على الأرباح الرأسمالية للشريك الأجنبي في الربط الخاص بحسابات الشركة لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الضريبة، حيث إن المصلحة قارنت حقوق الشركاء مع المبلغ المدفوع من رأس المال، وفي هذا الشأن تود الشركة (المكلف) إفادة المصلحة بأن الشركاء السابقين قد باعوا حصصهم بالقيمة الاسمية، وأن الشريك غير السعودي قد باع حصصه بالقيمة الدفترية أي بمبلغ (٣,٩١٧,٠٠٠) ريال (٣,٩١٧,٠٠٠) ريال (٣,٩١٧) حصة قيمة كل منها (١,٠٠٠ ريال)، وأن القيمة الدفترية للحصص هي القيمة الاسمية للحصص أي (١,٠٠٠) ريال للحصة وفقًا لعقد التأسيس الأصلي الموثق لدى كاتب العدل، وليس حقوق الشركاء، ويرى المكلف بأن حقوق الشركاء تتضمن الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة، وقد تم إخضاعه للضريبة والزكاة بالفعل سابقًا، وبذلك تكون المصلحة قد فرضت الضريبة على نفس المبلغ مرتين، مرة عندما صرحت الشركة عن الأرباح وسددت الضريبة بمعدل (٢٠%)، والمرة الثانية عندما تم إخضاع نفس المبلغ لضريبة الأرباح الرأسمالية كجزء من حقوق الشركاء. ويضيف بأن ضريبة الأرباح الرأسمالية تفرض على البائع وليس على الشركة.

بينما ترى المصلحة أنه تم حساب ضريبة الأرباح الرأسمالية بناءً على نص البند رقم (٧/هـ) من المادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على: "على الشريك البائع إشعار المصلحة بالبيع، وسداد الضرائب المستحقة على أرباح الفترة ما قبل البيع، والأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يومًا من تاريخ البيع، وتعد الشركة والمشتري مسؤولين بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك".

ب- يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٥) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٨م اتضح الآتي:

تم تحديد رأس مال الشركة بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقسم إلى (٥٠٠) حصة متساوية، قيمة كل منهما (١٠٠٠) ريال، تم

توزيعها على الشركاء كالتالي:

اسم الشريك	الجنسية	نسبة الحصص %	عدد الحصص	إجمالي قيمة الحصص بالريال السعودي
شركة (ى)	ألمانية	٧٨,٣٤	٣,٩١٧	٣,٩١٧,٠٠٠
الشيخ /	سعودي	١١,٦٦	٥٨٣	٥٨٣,٠٠٠
الدكتور /	سعودي	١٠	٥٠٠	٥٠٠,٠٠٠
المجموع		١٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

تم بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٢م تعديل عقد تأسيس الشركة بخروج الشركاء أعلاه من الشركة، ودخول شركاء جدد، وزيادة رأس مال الشركة من (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى (٤٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وقد أصبح تكوين رأس مال الشركة بعد ذلك كما يلي:

اسم الشريك	الجنسية	نسبة الحصص %	عدد الحصص	إجمالي قيمة الحصص بالريال السعودي
شركة (ش)	بريطانية	٤٠	١٧,٠٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
.....	سعودي	٢٥	١٠,٦٢٥	١٠,٦٢٥,٠٠٠
.....	سعودي	١٥	٦,٣٧٥	٦,٣٧٥,٠٠٠
.....	سعودي	١٠	٤,٢٥٠	٤,٢٥٠,٠٠٠
.....	سعودي	٥	٢,١٢٥	٢,١٢٥,٠٠٠
.....	سعودي	٥	٢,١٢٥	٢,١٢٥,٠٠٠
المجموع		١٠٠	٤٢,٥٠٠	٤٢,٥٠٠,٠٠٠

ج- برجع اللجنة إلى المادة التاسعة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، اتضح أنها تنص على أن: "الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة"، كما نصت الفقرة (ب) من البند رقم (٢) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على: "إذا كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركة مقيمة، فيخضع للضريبة وفقاً للقواعد العامة للنظام".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** بغرض ضريبة أرباح رأسمالية على الشريك المتخارج لعام ٢٠٠٨م.

ثالثاً: غرامة التأخير:

١- وجهة نظر المكلف:

لا يتفق (المكلف) مع معالجة المصلحة المتمثلة في فرض غرامة تأخير على ضريبة الشركات الناشئة عن المعالجة المذكورة في البندين (١، ٢) السابقين؛ لأن هذين البندين محل خلاف فني بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل، وتبعاً لذلك فإن أي ضريبة إضافية ناشئة عنها يجب ألا تخضع لغرامة التأخير.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة بأنه تم احتساب غرامة التأخير طبقاً للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، مادة رقم (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية، وذلك على الضرائب غير المسددة التي تم إبطاها ضمن البند رقم (٣) من المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة بمبلغ (٩١,٩٥٠) ريالاً، وفرض غرامة تأخير على الأرباح الرأسمالية بمبلغ (٣٥٧,٦٤٧) ريالاً لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب هاتين الغرامتين لأنهما ناشئان عن خلاف فني بين المكلف والمصلحة، وتبعاً لذلك فإن أي ضريبة إضافية ناشئة عنها يجب ألا تخضع لغرامة التأخير. بينما ترى المصلحة بأنه تم حساب غرامة التأخير طبقاً للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية، وذلك على الضرائب غير المسددة التي تم إيضاحها ضمن البند رقم (٣) من المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية.

ب- يرجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ، اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى الفقرة رقم (ب) من البند رقم (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنها تنص على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية، ومنها: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلاً للاجتهااد واختلاف في وجهات النظر حولها، وهو ما ينطبق على حالة المكلف هنا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بفرض غرامة التأخير عن ضريبة الأرباح الرأسمالية على الشريك المتخارج لعام ٢٠٠٨م.

رابعاً: الأرباح المبقة (حصّة الشريك السعودي):

١- وجهة نظر المكلف:

لم يتضح للشركة (المكلف) الأساس الذي أضافت المصلحة بموجبه الأرباح المبقة ومقدارها (٤,٢١٧,٦٠٨) ريال إلى الوعاء الزكوي لتتمكن من تقديم التوضيحات الملائمة في هذا الشأن.

٢- وجهة نظر المصلحة:

لقد طالب المكلف بتحديد الأساس الذي أضافت المصلحة بموجبه تلك الأرباح المبقة مع أنه قام بإدراج قيمة أرباح مرحلة وفق الإقرار بمبلغ (٢,٣٠٠,٢١١) ريالاً، وبالرجوع إلى الحسابات الختامية قائمة التغيرات في حقوق الملكية تبين الآتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
رصيد أرباح الشركاء السعوديين ٢٠٠٨/١/١م	١,٠١٦,٤٤٩
تحسم فروقات زكاة وضريبة	(١٠٢,٩١٥)
الباقى	٩١٣,٥٣٤

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة الأرباح المبقة (حصة الشريك السعودي) بمبلغ (٩١٣,٥٣٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م، **حيث يرى المكلف** عدم وضوح الأساس الذي أضافت المصلحة بموجبه الأرباح المبقة إلى الوعاء الزكوي في الربط الصادر عنها. بينما ترى المصلحة أن المكلف قام بإدراج قيمة أرباح مرحلة وفق الإقرار بمبلغ (٢,٣٠٠,٢١١) ريالاً. وبالرجوع إلى الحسابات الختامية (قائمة التغيرات في حقوق الملكية)، تبين أن رصيد أرباح الشركاء السعوديين في ٢٠٠٨/١/١ ك بلغ (١,٠١٦,٤٤٩) ريالاً، تحسم منه فروقات زكاة وضريبة بمبلغ (١٠٢,٩١٥) ريالاً؛ ليكون المبلغ الباقي هو (٩١٣,٥٣٤) ريالاً.

ب- برجع اللجنة إلى القوائم المالية - قائمة التغيرات في حقوق الشركاء- للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م،

اتضح التالي:

البيان	احتياطي نظامي	أرباح مبقة (الشركاء السعوديين)
الرصيد في بداية السنة	٦١٦,٣٥٠	١,٠١٦,٤٤٩
صافي دخل السنة	-	١,٥٨٦,٤٧٣
فروقات الزكاة الشرعية والضريبة	-	(٥٨,٩٩٣)
الزكاة الشرعية والضريبة	-	(٤٣,٩٢٢)
المحول إلى الاحتياطي النظامي	٢١٨,١٧٧	(١٤٨,٢٤٢)
الرصيد في نهاية السنة	٨٣٤,٥٢٧	٢,٣٥١,٧٦٥

ج- برجع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي المعدل رقم (٢/٢١٨٨/٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣ هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن المصلحة قامت بإضافة رصيد الاحتياطي النظامي بداية السنة بمبلغ (٦١٦,٣٥٠) ريالاً، كما أضافت نصيب الشريك السعودي من الأرباح المدورة بمبلغ (٩١٣,٥٣٤) ريالاً، ويمثل الفرق ما بين حصته في الأرباح المدورة أول الفترة محسوماً منها حصته في فروقات الزكاة والضريبة البالغة (٥٨,٩٩٣) ريالاً، وحصته في الزكاة الشرعية والضريبة البالغة (٤٣,٩٢٢).

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة حصة الشريك السعودي في الأرباح المدورة بمبلغ (٩١٣,٥٣٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

خامساً: الخطأ المادي المتعلق بضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على أجور المواصلات:

١- وجهة نظر المكلف:

لا تتفق شركة (أ) مع معالجة المصلحة التي فرضت بموجبها ضريبة استقطاع على مصروفات النقل بمبلغ (٣,٢٦٣) ريالاً، وغرامة التأخير عليها.

٢- وجهة نظر المصلحة:

سبق وأن تم تسوية الخلاف مع المكلف حول هذا البند. كما سبق إيضاح ذلك في البند رقم (١) من هذا الاعتراض.

٣- رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قامت بتسوية الخلاف مع المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف حوله يعد منتهياً. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على أجور المواصلات لعام ٢٠٠٨م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضات المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ، والقيود رقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ، والقيود رقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـ من الناحية الشكلية، لتقديمها من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفية الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وعدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢١هـ على بند المطلوبات المتداولة (قروض قصيرة الأجل) لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة بند مكافآت الموظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٢- تأييد المصلحة بفرض ضريبة أرباح رأسمالية على الشريك المتخارج لعام ٢٠٠٨م.
- ٣- تأييد المصلحة بفرض غرامة التأخير عن ضريبة الأرباح الرأسمالية على الشريك المتخارج لعام ٢٠٠٨م.
- ٤- تأييد المصلحة في إضافة حصة الشريك السعودي في الأرباح المدورة بمبلغ (٩١٣,٥٣٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٥- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على أجور المواصلات لعام ٢٠٠٨م، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

- ١- بناءً على ما تضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.
- ٢- بناءً على ما تضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه. وبالله التوفيق